

الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في الجزائر
*Accounting and financial control of public transactions in
Algeria*



بن ساحة يعقوب¹، بن الاخضر محمد²

¹ جامعة غرداية ، benlakhdar66@gmail.com

² جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، benlakhdar66@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2019/09/30 تاريخ القبول: 2019/10/15 تاريخ النشر: 2020/05/30

ملخص:

تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى مواكبة التحولات الاقتصادية المتسارعة على الساحتين الدولية وحتى الوطنية خاصة في مجال النظم الرقابية المختصة في الحماية والمحافظة على المال العام ، حيث دفعت أزمة انهيار أسعار البترول الحالية والتعثر المالي المتمثل في انخفاض احتياطي العملة الصعبة من جهة وفي المقابل ومن جهة أخرى انهيار قيمة العملة الوطنية - الدينار- إلى محاولة لإنعاش الاقتصاد الوطني ، ونظرا للعلاقة الطردية بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية هاته الأخيرة التي تعتبر أساس تمويلها في الجزائر استجابة لمتطلبات جمهور المواطنين ومساهمة في تجسيد مشاريع تخدم الصالح العام ، من هذا المنطلق الحساس خص المشرع الجزائري مجال الصفقات العمومية بآليات رقابية تناط لأجهزة معينة في القطاعين المحاسبي والمالي لحمايتها من وقت إجراءات تحضير الصفقة إلى نهايتها وزوال أثارها .

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية، مجلس المحاسبة، المحاسب العمومي ، مفتشية العامة للمالية، المراقب المالي

Abstract:

Algeria is seeking like other countries in the world to keep up the fast of the economic changes on the international and even national levels , especially in the field protection public money, Where the current crisis of the collapsing oil price and the financial stumbling of the decline in foreign exchange reserves , On the one hand and on the other hand the collapse of the value of the national currency - the dinar - to try to revive the national economy, In view the relationship between public transactions and the public treasury, which is the basis financing of her in Algeria, In response to the requirements of the public and contribute to the realization of projects that serve the public interest, From this sensitive point The Algerian legislator has distinguished the field of public transactions with supervisory mechanisms for certain organs in the accounting and financial sectors to protect them from the time of the preparation of the transaction to its end and the disappearance of its effects.

Keywords: *public transactions, controlling , the accounting board, public accountant, general financial inspector, the financial controller.*

1- المؤلف المرسل: بن الاخضر محمد، الإيميل: benlakhdar66@gmail.com

مقدمة :

في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة على الساحة الدولية وحتى الوطنية وماتشده الجزائر من تغيرات جيواقتصادية ، دفعت أزمة انهيار أسعار البترول الحالية والتعثر المالي المتمثل في انخفاض احتياطي العملة الصعبة من جهة وفي المقابل ومن جهة أخرى انهيار قيمة العملة

الوطنية - الدينار- التي تمر بها الدولة الجزائرية هاته الأيام إلى محاولة بلورة تحولات اقتصادية واجتماعية لإنعاش الاقتصاد الوطني ، ونظرا لارتباط المفهوم الموضوعي للصفقات العمومية بالمال العام من حيث اعتبارها أداة إستراتيجية بيد الإدارة العامة تستجيب من خلالها لمتطلبات جمهور المواطنين وتساهم في تجسيد مشاريع تخدم الصالح العام من هذا المنطلق الحساس خص المشرع الجزائري مجال الصفقات العمومية بآليات رقابية تناط لأجهزة معينة تحميها من وقت التحضير الصفقة إلى نهايتها وزوال أثارها ، حيث تدرج الرقابة المحاسبية والمالية ضمن هاته الضمانات الرقابية التي أولاها المشرع لتنظيم الصفقات العمومي ومنه نطرح السؤال التالي :إلى أي مدى تساهم الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية في تحقيق الرشادة في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية؟

1. الرقابة ذات الطبيعة المحاسبية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، هي رقابة غير مباشرة ولاحقة على إبرام وتنفيذ هذا النوع من العقود الإدارية، وسنتطرق في هذا المحور إلى رقابة كل من مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية أناط له المشرع المحافظة على المال العام التي تعتبر الصفقات العمومية وجها من أوجه إنفاقه ، وكذا المحاسب العمومي الذي له اختصاص مهم في رقابة على الصفقات العمومية¹.

1.1 دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقة العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية²، إذ انشأ بموجب دستور 1976 و تتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، و قد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980، ويخضع في تسييره للأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المعدل والمتمم الذي جاء استجابة لمتغيرات العالمية و الدخول في

اقتصاد السوق³، و بصدور هذا الأمر استوفى مجلس المحاسبة المعايير الدولية في مجال مراقبة مالية الدولة حيث تم توسيع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال أو مستفيديها، وبهذا النص الأخير ستتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة الخاضعة لرقابته وفي تقييم تسييرها والتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، و كذلك أعيدت له من جديد اختصاصاته الإدارية والقضائية، التي تخوله الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي والمعاينة على المخالفات المتعلقة بذلك، من جهة، ومراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته، أي توفير تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين هذا التسيير من جهة أخرى.

و لنكون أكثر دقة لابد من الرجوع للمادة 02 و المادة 03 من هذا الأمر و الذي جاء نصهما على التوالي كمايلي: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و بهذه الصفة يوفق في شروط استعمال الهيئات للموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصها، و يقيم تسييرها و يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها،تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و ترقية إجبارية تقديم الحسابات تطوير شفافية تسيير المالية العمومية، و يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه و من خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية"

والملاحظ أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نص في المادة 192 على انه " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية . يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش."

ويناط لمجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة، والنفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، وعلى هذا الأساس يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية ، ويسعى للتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، وفي نفس السياق يقيم نوعية تسيير الأموال والوسائل المادية من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ، إن إسناد مسؤولية تحقيق هذه الأهداف على عاتق مجلس المحاسبة في إطار الإصلاحات ، سيساهم في تدعيم الرقابة التي تمارسها أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية وحتى رقابة الوصاية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وذلك لتكريس مبادئ الشفافية والمنافسة، وكذا حرية الوصول للطلبات العمومية⁴.

يختص مجلس المحاسبة برقابة تسيير الأموال العمومية من طرف كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو

تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات الطبيعة العمومية ، وهو ما يحيلنا على المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 عندما تكلف هذه المؤسسات المذكورة بإنجاز مشاريع ممولة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة، بمساهمة مؤقتة أو نهائية.

حيث تم التأكيد على خضوع هذه المؤسسات بمختلف أنواعها لرقابة مجلس المحاسبة عند إبرامهما لصفقات ممولة من طرف الدولة، بموجب الفقرة 2 من المادة 163 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بنصها " تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعيدة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "

و حيث ان مجلس المحاسبة يتمتع أيضاً بالاستقلال الضروري ضماناً للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله، وهو ما نلاحظه أكثر في مجال الصفقات العمومية في هذه النقاط الأربع التالية⁵ :

أ- متابعة المشاريع والممارسات المنافية وغير المشروعة لانجاز الصفقة وكذا تحرير ملاحظات عن تسييرها واحترام التنظيمات لاسيما الصفقات العمومية .
ب- مراقبة سوء اختيار صيغة الإبرام أو عدم تبريرها و التخصيص غير المبرر ، والإخلال بقواعد الإشهار والمنافسة وكذا استبعاد بعض العروض دون وجه حق او سوء ترتيبها.

ج- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار وعدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقة ومسكها وعدم التحرير محاضر الفتح و التقييم.
د-التعسف في إعلان عدم جدوى العروض وعدم تطبيق عقوبات وغرامات التأخير والإعفاء غير المبرر منها وكذا عدم تحرير الحساب الختامي للصفقة وغياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئياً أو كلياً .

2.1 الاختصاص الرقابي للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية

حسب "جاك مانبي" يعرف المحاسب العمومي على انه ذلك الموظف المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية و الأموال الخاصة المنظمة⁶. كما يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين العملية الرقابية للمحاسب القانوني على انها تلك الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المؤسسة بهدف حماية أصولها، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها، ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاءة والفعالية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية⁷.

وطبقا للقانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1995 ، فإن المحاسب العمومي في إطار اختصاصه الرقابي يتولى مهام لها علاقة مباشرة بالصفقات العمومية يمكن إجمالها في مايلي⁸:

أ- يراقب المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات المعمول بها و التأكد من مطابقة من الأمر بالصرف أو المفوض له وكذا شرعية عمليات تصفية النفقات وكذا توفر الاعتماد المالية ومراقبة أجال الديون وعدم سقوطه ، التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي والطابع الابرائي للدين هذا الأخير يحلينا إلى الصحة القانونية للمكسب الابرائي الذي هو في حقيقة الأمر لا يتعدى مجرد إخلاء مسؤولية الإدارة من التزام الدين الذي يقع على عاتقها.

ب- يتوج المحاسب العمومي رقابته بوضع وختم تأشيرته على الصفة العمومية وهو ما يعتبر انعكاس وصورة من صور خلو الصفة من الاختلالات والتلاعبات التي تعيب مشروعية النفقات الموجودة فيها نتيجة التبرير والتعليل الجيد لحجم الإنفاق ، أما فيما يخص عدم التأشير فيعني بالضرورة غياب تبرير لحجم الإنفاق أو تجاوزه وغياب إشهاد الخدمة وكذا غياب التأشيرات اللازمة مثل تأشيرة المراقب المالي.

ج- تجدر الإشارة انه في حالة لجوء الأمر بالصرف إلى التسخير وهو ما خوله له القانون فإن ذلك يعتبر تجاوزا لرفض المحاسب العمومي منح تأشيرته وفي هذه الحالة فإن المسؤولية القانونية تنتقل من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف وحده، لكن تبقى سلطة المحاسب العمومي في رفض صرف الأمر بالدفع وعدم الامتثال لأوامر الأمر بالصرف بحجة عدم توافر اعتمادات مالية وكذا انعدام الطابع الابرائي للنفقة وكذا عدم إثبات الخدمة بالنسبة للدائن .

كما يجب على المحاسب العمومي التأكد في كل مرحلة من التسديد النفقات العمومية من خلال عملية التصفية القانونية والحسابية وذلك طول فترة تنفيذ الصفة بحيث يتضمن هذا الإجراء الوضعية المقدمة التأكد من الوثائق الآتية⁹:

* كشف الكميات المنجزة ومدى مطابقتها مع كميات الصفة العمومية ، أي يجب على المحاسب العمومي التأكد من قيمة النفقات كميا ومحاسبيا .
* الوثيقة المحاسبية ، والتي تتضمن بيانات الفاتورة مثل الاسم واللقب ، العنوان ، الرقم الإحصائي و الجبائي ، رقم الحصة والعملية .
* التأكد من عمليات الدفع و وجود التأشيرات والمصادقات و الإمضاءات مثل مكتب الدراسات ن المتعامل المتعاقد ، المصلحة المتعاقدة ، كما يتأكد المحاسب العمومي من صحة المبلغ المحول للمتعامل المتعاقد وكذا الحساب البنكي ، والبنك المحل الوفاء ، وكذا حوالة الدفع واشتمالها على كل معلومات الضرورية ورقم الحساب ، رقم العملية ، إمضاء وختم الأمر بالصرف، ومطابقة المعلومات موضوع الصفة والوثائق المرفقة ، وفي حالة أي التعارض يتم رفض المخالصة والتسديد إلى حين القيام بالتصحيات والتبريرات اللازمة.

2. الرقابة المالية على الصفقات العمومية

وحسب الأستاذ المفتش العام للمالية السابق لوزارة المالية بفرنسا "BRILARI André" فيجب التفرقة بين المؤسسات التي تخضع إجباريا للرقابة اللاحقة، وتلك الخاضعة لرقابته الاختيارية، حيث أن المؤسسات التي تخضع للرقابة الاجبارية هي تلك التي تحوز فيها الدولة كامل السلطة أو تتمتع فيها بأغلبية رأسمالها¹⁰، ومنه تبرز أهمية كل من المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية أناط لها القانون بعض الاختصاص التي لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية، وكذا جهاز المراقب المالي الذي له اختصاص رقابي مالي مهم في مجال الإنفاق على الصفقات العمومية.

1.2. نطاق رقابة المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية

إذا كان هدف الرقابة المالية ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكلي عن الانحرافات ومراقبة مدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة، فإن لأجهزة الرقابة المالية أهمية كبيرة مقارنة بهيئات الرقابة الإدارية في مجال مكافحة الفساد و الاختلالات في مجال الصفقات العمومية ولعل أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية¹¹، ومصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 والمتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، كما صدر المرسوم رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06 والمتضمن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية. وبالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 نجدها نصت على أنه "تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات

الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية¹² ، وبالتالي نلاحظ أن المشرع حسن ما فعل وذلك بإخضاع معظم الهيئات والإدارات داخل الدولة لرقابة هذه المفتشية ، وهذا ما نجده يهدف إلى حماية المال العام يعد ركيزة ومحور الصفقات العمومية .

كما تتجلى تدخلات المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية من خلال ما ورد في نص المادة 4 و5 و6 من المرسوم رقم 272/08 حيث تقوم المفتشية العامة للمالية وفي نطاق رقابتها بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها ، وبهذه الصفة كلفها المشرع في مجال الصفقات العمومية : الرقابة على الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقة والرقابة فإذا أبرمت هذه الأخيرة بالتراضي فتتحقق المفتشية من توفر الحالات القانونية والاستثنائية لإجراء التراضي ، وكذا على مدى مطابقة إبرام الصفقة لدفتر الشروط مع الاطلاع عليه ، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الاظرية وتقييم العروض وتتأكد من أفضلية المنتج ذي الأصل الجزائري وكذا معاينة محضر لجنة الصفقات والتأكد من شرعيتها واجتماعاتها ، كما لا يفوتنا في هذا المقام ذكر بعض الصلاحيات التي لها علاقة بالصفقات العمومية كالقيام بالدراسات والتحليلات المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فاعلية إدارة وتسيير الموارد المالية ، والوسائل العمومية الأخرى وإجراء مقارنة وتطوير لمجموعة قطاعات أو ما بين القطاعات ، تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية ، وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة ، تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك ولتنفيذ المفتشية العامة للمالية لمهامها الرقابية منحها المشرع سلطة مراقبة سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي ، مراقبة شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وصفة المحاسبات وصدقها وانتظامها ، النظر لمستوى

الإنجازات مقارنة مع الأهداف ، تسيير إتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير ، إضافة إلى مراقبة شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة ، والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية ومراقبة مدى تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

ولقد تم وضع مهمة التفتيش تحت إشراف مكلفين بالتفتيش¹³ ذلك أن خطوة الإنطلاق تتمثل في انتقال المفتش أو بعثة التفتيش إلى عين المكان ، و تنجز عملية الرقابة من خلال فحص ومراجعة جل المستندات ، وفي عين المكان وذلك من ناحيتين:

أ- **الناحية الشكلية** :و تنصرف عملية الرقابة في هذا الجانب إلى التحقق من مدى وجود الوثائق والمستندات المالية والمحاسبية الحساب الإداري ، سجلات الجرد وما مدى مطابقتها واتفاقها مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، وفي إطار تنسيق نشاطات المفتشية العامة للمالية مع نشاطات المفتشيات العامة للدوائر الوزارية و بالنسبة لاحتياجات تدخلاتها لدى تلك المصالح، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تطلب أية معلومة أو تقرير أو مستند من شأنه إيضاح مسألة أو قضية سبق أن عالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية ، تكون هذه الفحوص فجائية في عين المكان وعلى الوثائق ، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بعمليات الفحص على عمليات محاطة بسر الدفاع الوطني تكون تحريات المفتشية العامة للمالية بواسطة رسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.

ب- **أما من حيث المضمون** :حيث يعمل المفتشون على فحص ومراقبة الصناديق والأموال والقيم ومقارنتها مع ما تم تسجيله من عمليات معاينة للمستندات والوثائق الثبوتية، وفي حالة وجود ثغرات أو تأخيرات يطلب مسئولو الوحدات العملية للمفتشية من المسيرين المعنيين القيام دون تأخير

بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو أن يتم إعادة ترتيبها على أن يحرر محضر قصور في حالة عدم وجود المحاسبة أو تأخيرها أو أنها تعرف اختلالا لا يجعل فحصها العادي مستحيلا، أو في حالة عدم مسك المستندات المحاسبية والمالية والإدارية، على أن يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي بدورها تأمر بإعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها واللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء ، وبعد الإنتهاء يتم تحرير محضر تسجل فيه كل الملاحظات ويمضي من قبل كل المفتشين والمحاسب العمومي¹⁴.

2.2 الوظيفة الرقابية للمراقب المالي في مجال الصفقات العمومية

المراقب المالي هو ذلك الموظف التابع لوزارة المالية وبالضبط المديرية العامة الميزانية و يتواجد على المستويين المركزي والمحلي ويعين هو ومساعديه بموجب قرار وزاري وتعد رقابته رقابة مشروعية على النفقات العمومية ، ويتحمل المراقبون الماليون ومساعديهم المسؤولية الشخصية عن التأشيرات التي يمنحونها وعن الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات ، حيث تعتبر من قبيل مخالفات الانضباط المرتبطة بالميزانية والمالية العامة¹⁵.

وفي مجال الصفقات فإنه يمكن القول أن المراقب المالي يتأكد من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة وتطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها مع مراعاة توافر الاعتمادات المالية المرخص بها وكذا التخصيص القانوني للنفقة ، فضلا عن التأكد من وجود التأشيرات، الترخيصات والآراء المسبقة في ما يخص نفقات الصفقة التي تلعب فيها لجان الصفقات دورا مهما في منح أو رفض تأشيرة .

للمراقب المالي اجل 10 أيام للرقابة المالية المسبقة في مجال الصفقات المتعلقة بالتسيير ، مدة 20 يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بالتجهيز لتتوج العملية الرقابية بمالي :

أ- منح التأشيرة: وذلك بوضع ختم المراقب المالي في بطاقة الالتزام وكذا فوق السند الطلب أو الملحق حسب الحالة ، إن التأشير على أي مشروع نفقة للدولة لا يتم إلا إذا تم التحقق مما يلي¹⁶:

- مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها
- شرعية عملية تصفية النفقات؛
- توفر الاعتمادات المالية

ب- رفض منح التأشيرة مؤقتا: يمكن للمراقب المالي أن يرفض منح التأشيرة مؤقتا ويترجم ذلك في شكل مذكرة تفتيش تبين مواطن الخلل الملاحظ وكيفية تصحيحه عند الضرورة ، وطبقا للمادة 196 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإنه وفي حالة معارضة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ، ويمكن هذه الأخيرة، بعد اخطارها من المراقب المالي أو المحاسب ، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهّد المختار.

ج- الرفض النهائي لمنح التأشيرة: وذلك في حال الإخلال بالمبادئ الأساسية للصفقة وعادة ما يبنى هذا الرفض على مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وكذا عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية وكذا عدم رفع التحفظات المعبر عنها من قبل المراقب المالي بصدد الرفض المؤقت ، وفي هذه الحالة يمكن للأمرين بالصرف اللجوء لإجراءات "التغاضي" عن رفض منح التأشيرة النهائي لكن نظرا للشروط القاسية التي تضمنها التنظيم فإن الأغلبية الساحقة منهم لا يلجئون إليه¹⁷، وما تجدر الإشارة له أن إجراء صرف النظر لم يقرر للأمرين بالصرف لتمكينهم من التملص من الرقابة المالية للمراقب المالي وإنما

هو صمام أمان لهم لمواجهة حالات الرفض التعسفي أو غير المؤسس لمنح التأشيرة من قبل المراقبين الماليين.

كما تجدر الإشارة أن الصفقات العمومية تعتبر فرصة ثمينة لتبويض الأموال بالنسبة للمتعاقل المتعاقل ، وقد يغتنمها الموظف الغير نزيه لجلب الثراء الفاحش عندما يطلب ثمنا باهظا من المورد أو المقاول، ويستجيب هذا الأخير ويدفع بسخاء للموظف عمولة مقابل حصوله على فرصة التعاقد مع الإدارة، وتتحول بذلك هذه الفرصة إلى مظهر من مظاهر الفساد الكبير حين يقبل الموظف الرشوة، وبالمقابل فإن الطرف المتعاقل مع الإدارة يتقاعس عن أداء الخدمة أو توريد الموارد أو التجهيزات ، طبقا لما حصل الاتفاق عليه في دفتر الشروط المعد سلفا، وعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة بدقة، ذلك أن العقود الأجنبية تعتبر العامل الرئيسي لزيادة الرشوة في الصفقات العمومية، حيث أن قيمة المفقود من المال العام من جراء الرشوة بالذات تعدى المليارات، حيث تتجه الشركات الأجنبية وخاصة في الدول النامية في سبيل الحصول على مشاريع منها تقديم الرشوى إلى المسؤولين و كبار الموظفين الحكوميين، وينعكس كل ذلك في التأخير في الوقت المحدد لتسليم هذه المشاريع، وسوء الجودة مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للدولة، وانخفاض الكفاءة الإنتاجية للمشروع¹⁸.

هذا الأمر قد يجعل الرقابة المحاسبية والمالية في مواجهة جريمة تبويض الأموال إزاء المتعاقل المتعاقل، أو طرفا في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهو الأمر الذي استدركه المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد¹⁹.

و رغم ميله إلى تجنب العقوبة ، إلا انه كان أكثر تشديدا في عقاب الشخص الطبيعي على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية مقارنة بباقي الجناح واعتبرها جناحة مغلظة وهذا راجع للآثار الخطيرة التي تنجم عنها

والتي تمس أساسا بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة، كما أنها تعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال العقوبات المقررة للشخص الطبيعي قسمها المشرع إلى عقوبات أصلية وإلى عقوبات تكميلية، ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيفها²⁰.

الخاتمة:

ختاما لما سبق نستنتج انه لا تكمن قوة الدول في ما تملكه من أموال بل في التوظيف الرشيد لهاته الأموال بما يجنبها التبديد والضياع، حيث تعتبر الصفقات العمومية وجها من أوجه الإنفاق المال العام ، ولهذا كان من الضروري إخضاع لآليات رقابية محاسبية ومالية تناط لاجهزة تمارسها قانونا كمجلس المحاسبة والمحاسب العمومي اللذان وان تطرقنا إلى صلاحيتهما في باب الرقابة المحاسبية إلا أن دورهما يبقى رهين الاستشارة بالنسبة للمجلس و القصور بسبب انعدام الوسائل بالنسبة للحاسب العمومي هذا من جهة أما رقابة المفتشية المالية والمراقب المالي فتبقى رهينة الإغراءات والامتيازات بالنسبة لأعضاء الجهازين وكذا الثغرات القانونية التي يسهل من خلالها تجاوز هاته الرقابة.

باعتبار أن الصفقات العمومية تعد أهم الوسائل القانونية لتحقيق ديمومة واستمرارية المرفق العام ، لهذا فيجب اعادة النظر في لتحديث وتدعيم الدور الرقابي لهذه الهيئات على صعيد نفقات الصفقات العمومية ، وعلى هذا الأساس نستخلص التوصيات التالية :

- تفعيل آليات تبادل المعلومات بين لجان الرقابة التي تخضع لها عملية ابرام الصفقات العمومية .

- تزويد هيئات الرقابة المحاسبية والمالية بالوسائل المادية المناسبة مع تخصيص وتكوين إطاراتها في مجال رقابة الملفات المتعلقة بتسيير المال العام في الصفقات العمومية.
- تفعيل خاصية الردع بالنسبة لمجلس المحاسبة إذ لا يعقل إن سلطة إدارية مستقلة بحجم مجلس المحاسبة تبقى قراراته من قبيل الاستشارة .
- وفي الأخير اتجاه إرادة السياسية الحقيقية داخل الدولة هي الضامن الوحيد لضمان ترشيد النفقات وتحقيق الشفافية المالية .

التهميش و الإحالات :

- ¹ المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 ، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015
- ² المادة 192 من القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- ³ الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن مجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- ⁴ طلاش خليفة ، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور – خنشلة ، العدد 07 ، جانفي 2017 ، ص 408.
- ⁵ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 416.

⁶ JAQUE MAGNET : LES COMPTABLES PUBLICS , LGDJ, PARIS , 1998 , P11.

- ⁷ محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001 ، ص199
- ⁸ القانون 20/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن المحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35 ، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
- ⁹ بلقاسم بوفاتح و عزوز مخلوفي ، دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغست – الجزائر ، العدد 09 ، سبتمبر 2015 ، ص ص 133- 134.
- ¹⁰ André BRILARI, les controles financiers commptables , administratifs et juridictionnels des finances public , librairie générale de droit et jurisprudence ,EJA, 2003,p138
- ¹¹ MOHAMED SABR ET AUTRE : guides de gestion des marchés publics , Alger priant les éditions du sables , ALGER , 2000,p 122.
- ¹² المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 الصادرة في 9 سبتمبر 2008.
- ¹³ المرسوم التنفيذي 502 /91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 07 الصادرة في سنة 1992.
- ¹⁴ مسعي محمد ، المرجع السالف الذكر ، ص 142 .
- ¹⁵ مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 213.
- ¹⁶ قويدر عياش و لزرق يوسف ، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية ، ، مقال منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي ، جامعة مسيلة ، المجلد 2 ، العدد 2 ، سنة 2018 ، ص124
- ¹⁷ الرجوع للمواد 18 إلى 22 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82 الصادرة في 15 نوفمبر 1992.

¹⁸ بن الأخضر محمد ، الآليات الدولية لمكافحة جرميتي تببيض الأموال و تمويل الإرهاب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، جامعة تلمسان ، سنة 2015، ص 275.
¹⁹ حاحه عبد العالي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، الملتقى الوطني السادس حول " دور الصفقات العمومية في حماية المال العام "، كلية الحقوق ، جامعة المدية، 20ماي 2013، ص11.

²⁰ القانون 01/06 المؤرخ في 15 فيفري 2006 الذي يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 19 الصادرة في 08 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 15/11 المؤرخ في 02 اوت 2011.

قائمة المراجع :

1- القوانين :

- القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- القانون 20/90 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتضمن المحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35 ، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

- القانون 01/06 المؤرخ في 15 فيفري 2006 الذي يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 19 ، الصادرة في 08 مارس 2006.

- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن مجلس المحاسبة المعدل والمتمم للأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

- المرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 ، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم التنفيذي 91 / 502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 07 الصادرة في سنة 1992.

- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 الصادرة في 9 سبتمبر 2008.
2- الكتب بالعربية :

- النوي خرشي (2011) ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، دار الخلدونية.
- محمد سمير الصبان(2001) ، نظرية المراجعة وآليات التطبيق ، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- محمد مسعي (2003) ، المحاسبة العمومية ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، دار الهدى .
- مولود ديدان (2010) ، أبحاث في الإصلاح المالي ، الطبعة الاولى ، الجزائر دار بلقيس .

3- الكتب بالفرنسية :

- André BRILARI, (2003) les controles financiers commptables , administratifs et juridictionnels des finances public ,librairie générale de droit et jurisprudence ,EJA.
- JAQUE MAGNET(1988) : LES COMPTABLES PUBLICS , PARIS ,LGDJ.
- MOHAMED SABR ET AUTRE(2000): guides de gestion des marchés publics , ALGER , Alger priant les éditions du sables.

4- الأطروحات والمذكرات :

- محمد بن الأخضر (2015)، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تببيض الأموال و تمويل الإرهاب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، الجزائر .
- سامية شويخي (2011/2010) ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة تلمسان، الجزائر .

5- المقالات :

- بلقاسم بوفاتح و عزوز مخلوفي (2015) ، دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية ، مقال منشور في مجلة الاجتهاد ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغست - الجزائر ، العدد 09 ، عدد الصفحات 452.
- خليدة طلاش(جانفي 2017) ، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور - خنشلة ، العدد 07 ، عدد الصفحات 325.
- قويدر عياش و يوسف لزرق (2018) ، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية ، ، مقال منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي ، جامعة مسيلة ، المجلد 2 ، العدد 2 ، عدد الصفحات 380.

6- المداخلات :

- عبد العالي حاحه ، 20 ماي 2013 ، مداخلة بعنوان : الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها، الملتقى الوطني السادس حول " دور الصفقات العمومية في حماية المال العام" كلية الحقوق ، جامعة المدية، الجزائر .